



Government of Dubai
DEPARTMENT OF TOURISM
AND COMMERCE MARKETING

حكومة دبي
دائرة السياحة
والتسويق التجاري

27 January 2002

27 يناير 2002

Attn. : General Manager
Hotels and Hotel Apartments

السادة / السيد راء العامون المحترمين
الفنادق والشقق الفندقية

**Sub: Electronic System for Hotel Establishments
Information**

الموضوع : نظام معلومات المنشآت الفندقية الإلكترونية

Further to Decree No. (13) of 2001 and Bye-Law No. (1) of 2002 regarding the above subject and upon the requirements of public interest, all hotel establishments must comply with the following:

بناء على المرسوم رقم (13) لسنة 2001، وعلى النظام رقم (1) لسنة 2002، بشأن الموضوع أعلاه، وبناءً على ما تقتضيه المصلحة العامة، على جميع المنشآت الفندقية الالتزام بما يلي :

1. Provide the Department of Tourism and Commerce Marketing with their subscription to the Intranet System within three official working days as of the date of this circular.

1. تقديم طلب الاشتراك في برنامج الإنترنت لدى دائرة السياحة والتسويق التجاري خلال ثلاثة أيام عمل رسمي من تاريخ التعميم أعلاه.

2. Install computers and their appropriate hardware/software according to the specifications determined by Dubai Police General Headquarters.

2. تركيب أجهزة الحاسوب ومنحقاته، حسب المواصفات المحددة من قبل القيادة العامة لشرطة دبي .

3. Obtain a dial-up line from ETISALAT for their computers and appropriate hardware/software, to be used solely for the system's requirements.

3. طلب من الاتصالات خط هاتف خاص بجهاز الحاسوب ومنحقاته، شريطة أن يقتصر استعماله على متطلبات البرنامج.

4. Every hotel establishments must remunerate the Department of Tourism and Commerce Marketing the electronic system operation fees specified for its category by virtue of the above Decree and Bye-Law and commence operating the system after completing the training delivered to its employees (attached is the Fee Schedule).

4. على كل منشأة فندقية أن تدفع رسوم تشغيل البرنامج المحدد لغتها بموجب المرسوم والنظام المذكورين أعلاه إلى دائرة السياحة والتسويق التجاري ، وأن تقوم بتشغيل البرنامج بعد انتهاء فترة تدريب العاملين لديها (مرفق جدول الرسوم)

5. A hotel establishment may not receive guests unless it has subscribed to the electronic system.

5. لا يجوز لأية منشأة فندقية جديدة أن تستقبل النزلاء ما لم تكن اشتركت في البرنامج.

6. The hotel establishment's license may not be renewed unless its subscription to the electronic system is renewed.

6.6 لا يتم تجديد ترخيص المنشأة ما لم تكن جددت اشتراكها في البرنامج .

7. The following data must be entered in the electronic system:

7. يجب إدخال البيانات التالية في برنامج الحاسب الآلي :

- All data related to the establishment's employees
- All data required for guests, upon their stay
- Any other data required by the system

• جميع البيانات المطلوبة للعاملين لدى المنشأة .

• البيانات المطلوبة عن الزوار حالة إقامتهم في

المنشأة.

• أية بيانات أخرى مدرجة في البرنامج.

8. The Director General may impose any administrative penalty on every establishment violating the provisions of the mentioned Decree and Bye-Law so that such penalty is not less than Dhs 500/- or more than Dhs 10,000/- in addition to temporary closure of the establishment for the period specified by the Department's Director General.

8. للمدير العام فرض جزاء على كل من يخالف أحكام

المرسوم والنظام المذكور أعلاه وأي قرارات إدارية

أخرى بحيث لا يقل هذا الجزاء عن خمسمائة درهم ولا

يزيد على عشرة آلاف درهم بالإضافة إلى ذلك إغلاق المنشأة

إغلاقاً مؤقتاً للمدة التي يحددها المدير العام للدائرة .

9. The hotel establishment on which the penalty was imposed may appeal against it within 15 days of the date of its notification thereof, by way of a petition to be submitted to the Director General. The latter shall decide thereon within 21 days from the date of the submission of the grievance thereof. In the event the grievance is accepted, he shall have the right to amend the penalty, cancel it or reject the appeal. His decision shall be final and irrevocable.

9. يجوز لكل منشأة فندقية فرض عليها جزاء إداري أن تقدم

تظلماً من الجزاء المفروض إلى المدير العام خلال خمس

عشرة يوماً من تاريخ تبليغها بالجزاء، والمدير العام يبت في


التظلم خلال واحد وعشرين يوماً، وفي حالة قبول التظلم له

حق تعديل الجزاء أو إلغائه أو رفض التظلم ويكون قراره باتاً

ونائياً.

Thank you for your cooperation.

شاكرين حسن تعاونكم،



خالد سعيد بن طوق
مدير، التراخيص والتصنيف
Khalid Saeed Bin Tooq
Manager, Licensing & Classification



DUBAI

الرسوم المقررة على الفنادق
Hotels Fee

Grade	الرسوم Fee	الدرجة
5 Star	5000	خمس نجوم
4 Star	4000	أربع نجوم
3 Star	3500	ثلاث نجوم
2 Star	3000	نجمتان
1 Star	2000	نجمة واحدة
Listed	1500	مدرج

الرسوم المقررة على الشقق الفندقية
Hotels Apartments Fee

Grade	الرسوم Fee	الدرجة
Deluxe	4000	شقق فخمة
Standard	3000	شقق سياحية
Listed	2000	شقق مدرجة



Government of Dubai
DEPARTMENT OF TOURISM
AND COMMERCE MARKETING

حكومة دبي
دائرة السياحة
والتسويق التجاري

إستمارة الإشتراك في برنامج معلومات المنشآت الفندقية الإلكترونية

بيانات الرخصة:
تاريخ: _____
الرقم: _____
اسم المنشأة: _____ رقم الرخصة: _____
الهاتف: _____ فاكس: _____ البريد الإلكتروني: _____

بيانات المتدربين

الهاتف Tel. No.	لوظيفة Position	انجسية Nationality	اسم المتدرب Trainee's Name

* الرجاء ملء طلب الإشتراك وإعادةه إلى الدائرة على الفاكس رقم : ٢٠١٠٣٥٠

توقيع وختم المنشأة: _____

للاستعمال الرسمي

دائرة السياحة والتسويق التجاري	اتفاضة اعمامة لشرطة دبي
<input type="checkbox"/> يعتمد الإشتراك وتم تحويله إلى القيادة لشرطة دبي بتاريخ _____	<input type="checkbox"/> تم الإنباه من للتدريب على النظام المذكور. أعلاه بتاريخ _____